

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية عن الآثار المترتبة على البيئة

المبحث الأول

تطبيقات قضائية وقت النزاع المسلح

١- دراسة تطبيقية وقت النزاع المسلح:

الأضرار البيئية التي تعرض لها العراق والخليج العربي خلال حرب الخليج، كانت حرب الخليج نموذجا حيا للمخاطر التي تتعرض لها البيئة، وإن الخسائر المباشرة التي تكبدها الإنسان والبيئة من جراء الحرب كبيرة، وذلك لتعرض المنطقة إلى حادثتين بيئيتين كبيرتين.

أولهما: استخدام التكنولوجيا الحديثة:

حيث استخدمت قوات التحالف مطلع عام (١٩٩١) جيلا جديدا من الأسلحة الإشعاعية التي تدعى بقذائف اليورانيوم المستنفد (Depleted Uranium Projects). إن هذه الأسلحة التي استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية، وخاصة في جنوب العراق، تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية من النفايات المشعة الناتجة من عملية تخصيب اليورانيوم (U-238) أثناء تحضير الوقود النووي للمفاعلات، حيث أنها تسبب الأذى والهلاك لحياة المدنيين والبيئة الحية لآلاف السنين.

إن اليورانيوم المنضب هو من مخلفات الإنتاج من عمليات تخصيب اليورانيوم الخام،

والذي يستخدم في الأسلحة النووية، أو المفاعلات النووية، إذ إن اليورانيوم المنضب هو مادة كيميائية سامة، مثلها مثل بقية المعادن الثقيلة كالرصاص، ولكن في نفس الوقت يشكل عنصراً مهماً في تأثيرات إشعاعية ضارة وبقوة إشعاع حي مستمر ومتواصل لفترة زمنية طويلة جداً.

في آب من عام ١٩٩٠ وقعت مذكرة بين وزارة الدفاع الأمريكية والبيت الأبيض تنص على تطبيق قانون متطلبات حماية البيئة الوطنية على العمليات العسكرية الأمريكية في الخليج، وفي الرابع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قناعة أن أمريكا مصممة على مهاجمة العراق، وأن أعضاء الجمعية العامة لا يملكون حولا ولا قوة لمنع الهجوم المتوقع، لذلك قررت الجمعية العامة أنه لا يجوز لأمريكا تدمير مفاعل نووي أو أية أبنية تحتوي على مواد خطيرة، وكانت نتيجة الاقتراع على القرارات صوتت إلى جانبه (١٤٤) دولة ولم تعارضه سوى دولة واحدة وهي أمريكا.

ولم يكن القرار ضرورياً، لأن مثل هذه الهجمات تعد جرائم حرب من إقرار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٧، فالمادة (٥٦) من البروتوكول المذكور تحظر وعلى نحو قطعي وصارم أي هجوم على منشأة أو منشآت يكون من شأنها حدوث كارثة للحياة الإنسانية، وفقدان عدد كبير من الأرواح كما تحمي المادة المذكورة المنشآت الخطرة من أي هجوم إذا كان ذلك سيعرض الإنسان والبيئة للخطر^(١).

في الثالث والعشرين من كانون الثاني عام (١٩٩١) وبعد انتهاء الأسبوع الأول من الهجوم على العراق، أعلن الجنرال كولن باول في مؤتمر صحفي أنه تم تدمير المفاعلين النوويين العراقيين تدميراً شاملاً كاملاً، (انظر النيويورك تايمز ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)، أعلن ذلك الجنرال بفخر واعتزاز، ومع ذلك لم تحتج أي دولة من الدول

(١) رامزي كلارك، Ramsey Klark، وزير الدولة السابق ومحامي معروف على النطاق العالمي وناشط للدفاع عن حقوق الإنسان، كان له دور كبير في بناء معارضة على النطاق العالمي لحرب الخليج، بحث منشور في (اليورانيوم المنضب معدن العار)، ترجمة زيون جاسم، رشيد أبو غيد، ١٩٩٨: ص ٢٢.

ولا أي عضو في الكونغرس ولا أي زعيم دولي ولا أية صحيفة أو وسيلة إعلام. بعد أسبوع، أي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعلن الجنرال شوارتزكوف في وسائل الإعلام العالمية، وبكل فخر واعتزاز، أن "القوات الحليفة" ويعني القوات الأمريكية، قد هاجمت ١٨ منشأة كيميائية رئيسية في العراق، وعشر منشآت بيولوجية وثلاث منشآت نووية، ولم يذكر شوارتزكوف أي مسوغ لتدمير المنشآت الخطرة، رغم أن ميثاق جنيف يمنع مهاجمة المنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية (ينظر: النيويورك تايمز، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)^(١).

لم يتساءل أي شخص عن آثار مثل هذا الهجوم الإجرامي على شعب العراق، ولم يتساءل أي شخص لماذا يستطيع البنتاغون تجاهل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاق جنيف الذي لم يوضع إلا بعد التجارب الرهيبة التي حدثت في الحربين العالميتين في القرن العشرين، وهو أعنف القرون في التاريخ وأشدّها هولاً.

ومن أهم مصادر تلوث بيئة العراق باليورانيوم المنضب:

(١) استخدام دول العدوان الثلاثيني لذخائر اليورانيوم المنضب في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج الأولى، حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات المدرعة العراقية وبمعدل أربعة آلاف قذيفة عيار ١٢٠ ملم، وكل قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب بوزن ١ كغم، بينما أطلقت طائرات (A-10) حوالي (٩٤٠,٠٠٠) قذيفة عيار ٣٠ ملم، كل قذيفة تحتوي على ٣٠٠ غم من اليورانيوم المنضب^(٢).

(٢) الحريق الذي حدث في مستودعات الجيش الأمريكي في الكويت

(١) رامزي كلارك: حضر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، بحث منشور في اليورانيوم المنضب معدن العار، خبراء مركز العمل الدولي، ترجمة جاسم زيون جاسم، ١٩٩٨: ص ٢٣.

(٢) أعمال هذه الندوة العلمية الدولية حول استخدام الأسلحة المحرمة وتأثيراتها على الإنسان والبيئة في العراق، مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، ٢٠٠٠: ص ٣٦.

الذي يحتوي على (٣٠٠) رأس حربي ذي خارق من اليورانيوم المنضب وفي هذه المرة تحررت كميات أخرى من اليورانيوم المنضب جراء الحريق إلى بيئة العراق^(١).

إضافة إلى اليورانيوم المنضب الملوث الرئيسي لبيئة العراق، تحررت ملوثات بيئية أخرى، من جراء قصف المعامل، وبضمنها معمل البتروكيماويات، ومصافي النفط الخام، ومحطات الكهرباء وشبكات الماء والمجاري، وهذا القصف خلق غيمة سامة ملوثة أثرت على الحيوانات والنباتات وكونت الأمطار السوداء فوق مصافي نفط البصرة وكركوك وبيجي وأثناء القصف تحررت إلى البيئة كميات من الكازولين والنفثا والهيدروزين وأكاسيد النتروجين والكبريت والكاربون وكبريتيد الهيدروجين ورابع أثيل الرصاص، وعندما ترتفع هذه الأكاسيد في الجو تتفاعل مع بخار الماء مكونة الحوامض اللاعضوية، التي يجرفها المطر مسببة الأمطار الحامضية^(٢).

لقد خلفت حرب الخليج عام ١٩٩١ وضعا مخيفا ومفزعاً، وذلك لاستخدام أسلحة التدمير الشامل خلال القرن العشرين، إذ استخدمت الأسلحة الذرية والكيميائية والجرثومية، بشكل كامل وشامل على السواء، إذ إن لكل منها القدرة على إلحاق الإصابات البشرية المدمرة، على الصديق والعدو بدون تمييز.

لقد أثرت الإشعاعات والمخلفات السامة بعد نهاية الحرب لمسافة تزيد على (٢٩٠٠٠ كم) من التلوث والذي ألحقه اليورانيوم المنضب على المواد والتربة، في جبهات القتال في مناطق المملكة العربية السعودية والكويت وعلى جنوب العراق، وهذا ما أكدته التحقيقات والبحوث التي تطلب العمل بها. أن الذين تعرضوا للتلوث باليورانيوم المنضب من العسكريين والمدنيين، قد ظهر أنهم يعانون من مشاكل صحية كبيرة منها أضرار الكلية والإصابات بمرض السرطان أو صعوبة التنفس.

وفي حرب الخليج تم إطلاق آلاف القذائف الثقيلة التي لها القدرة على النفاذ والاختراق والحاوية على اليورانيوم المنضب، وقد ساد الصمت وراء الدوافع الممكنة

(١) المصدر السابق: ص ٣٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧.

التي عبرت عنها التقارير الصادرة عن الجيش الأمريكي قبل اندلاع الحرب، إذ حذرت من مغبة استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب الذي قد يلحق آثارا قاسية ومدمرة على الصحة والبيئة^(١).

وعليه قامت الأمم المتحدة، وقبل توقف الأعمال الحربية بحشد دولي على الضرر البيئي الذي سببته الأزمة وشرع برنامج (UNEP) في شباط ١٩٩١ عملية مشاورات بين الوكالات من أجل تقييم أثر الحرب على الغلاف الجوي والنظم الأيكولوجية البرية والمناطق البحرية والساحلية، ونشوء النفايات الخطرة والاقتراح شامل للإصلاح البيئي.

(١) وتطبيقا لاتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استنادا إلى الفقرة (٢) من الاتفاقية، على الرغم من أنها لا تنطبق إلا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة هي طرف في الاتفاقية، وكانت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها قد وقعت على الاتفاقية المذكورة، كما أن هذه الاتفاقية هي إقرار للقانون الدولي العرفي، وبذلك تكون ملزمة لكافة الدول.

أن دول التحالف قد انتهكت المادة ٢٣ الفقرة (هـ)، التي تحرم استخدام الأسلحة والمقذوفات أو المواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية.

واستنادا للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدولة المسببة للضرر مسؤولية دفع التعويضات للدولة المتضررة.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لا تتناول الأضرار البيئية كعامل يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الوسائل أو الطرق التي يمكن استخدامها قانونا من قبل الطرف الآخر إلا أنها تحظر بشكل صريح الأفعال التي تسبب معاناة غير ضرورية، وتدمير الأملاك التي لا تعتبر ملحة لضرورات الحرب.

(٢) وتطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الملزمة للأطراف المتنازعة حتى لو لم يكن أحد الطرفين المتحاربين طرفا فيها، فإن المادة التطبيقية التي

(1) Depleted Uranium, A post war disaster for environment and helth, part 2, p:5. www.antenna.nl/wise/uranium/dhap992html

تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة (٥٣) التي تحظر تدمير الممتلكات
عدا الأماكن التي يرجح فيها التدمير لضرورة عسكرية.

(٣) وأن دول التحالف قد انتهكت المادة (٥٣) الفقرة (٣) من البروتوكول
الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧، حيث تحظر على الدول استخدام
الطرق أو الوسائل الحربية في إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد
بالبيئة.

(٤) وانتهكت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها اتفاقية تحويل البيئة لعام
١٩٧٧ (EN-MOD) والتي تمنع استخدام البيئة كسلاح وذلك عندما
قصدت دول التحالف المنشآت النفطية العراقية ومحطات الطاقة
الكهربائية^(١).

ثانياً

أسفرت الحرب التي دارت فوق أراضي الكويت في عام ١٩٩١، عن انسكاب
نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، وقدر النفط المنسكب من محطات الشحن
والسفن الغارقة والتي يتسرب منها النفط في الجزء الشمالي من الخليج، بما يعادل ٨,٤
مليون برميل.

وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان، واثرت في الحياة
البرية والأحياء المائية بدرجات متباينة، وسببت الحرائق التي أشعلت في ٦١٣ بئر للنفط
في الكويت، احتراق ما بين ٨,٤ مليون برميل يومياً.

كما أسفرت عن سُحْب ضخمة من الدخان وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحات
كبيرة في شمال الخليج، وبينت القياسات التي أجريت أنه كان ينبعث يومياً ما بين
مليون إلى مليوني طن من ثاني أكسيد الكربون، جنباً إلى جنب من الكبريت
وأكاسيد النتروجين وأول أكسيد الكربون والمركبات العضوية، وبلغ متوسط
الكميات المنبعثة من الجزيئات الدقيقة نحو (١٠٠,٠٠٠) جزيء لكل سنتيمتر مكعب

(١) د. صلاح محمد الحديثي: مصدر سابق: ص ١٦٨.

قرب حدود الكويت، وقد نقلت غالبية كتلة الدخان على ارتفاع ٣-٢ كم لمساحات تصل إلى (٢٠٠٠ كم)، وكان ذلك بالدرجة الأولى في اتجاه الشرق والجنوب الشرقي. وكان من الآثار المباشرة جدا للدخان، تقليل الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض، مما خفض درجة الحرارة السطحية في بعض أجزاء شمال الخليج^(١).

وقد قصفت القوات العراقية أكبر حقول النفط الكويتية، قرب حدود العربية السعودية بالإضافة إلى اثنين من المصافي، وميناء التحميل على الشاطئ والناقلات الراسية. وفي أواخر كانون الثاني من عام ١٩٩١، ضخ العراق بضعة ملايين من النفط إلى الخليج العربي من خطوط التجهيز بين المصافي والميناء محدثا بقعة زيتية كبيرة، بطول تسعة أميال على الأقل، وقد أثرت البقعة المتدفقة فوراً على الحياة البرية والبحرية للمنطقة، فقد لوثت البقعة الزيتية تجهيز الماء الذي يجهز من خلال منشآت التحلية.

إن اشتعال منشآت النفط وتدفق البقع في الخليج قد جذب اهتمام وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، وشكل دافعا لقلق شديد لما ستؤول إليه من نتائج بيئية، وقد تزايد القلق البيئي؛ لأن الحرائق قد استهلكت ١٠٪ من حصة النفط العالمي يوميا ولكل يوم، إن التصرف الأخير هذا يصاحبه تدفق النفط والحرائق الأولى قد أخضعت المجتمع الدولي للاستجابة للتدمير المتعمد لبيئة الخليج العربي، وفي ذروة التدمير خلفت النيران أكثر من نصف مليون طن من الملوثات الهوائية كل يوم واستهلكت أكثر من مائة مليون دولار من النفط يوميا^(٢).

وكتبت صحبة نيويورك تايمز (The New York Times)، أنه يعتقد أن هذه النيران هي واحدة من أخطر كوارث تلوث الهواء في العالم، حيث بعد انقضاء يومين فقط على بدء هذه النيران ذكرت إيران أن (مطرا اسود) قد تساقط على أراضيها، ولم يطفأ حريق البئر النفطي الأخير حتى تشرين الثاني من عام ١٩٩١، بعد مضي ثمانية أشهر على تاريخ انتهاء الحرب أو العمليات العسكرية.

إن التدفق المتعمد للنفط إلى الخليج العربي قد تم تقديره ب(٤-٦) مليون برميل غطى

(١) حالة البيئة في العالم، (١٩٧٢-١٩٩٢)، إنقاذ كوكبنا، مصدر سابق: ص ١٩٩.

(2) David Hunter, International environment law and policy, 2000, New York, p: 1391.

نحو (٦٠٠) ميل مربع من سطح البحر، للخليج العربي و٣٠٠ ميل من خط ساحله، إن بقعة النفط الهائلة التي تكونت من هذا التدفق قد أضرت بشكل يتعذر إصلاحه بالمنظومة البيئية الفريدة، (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة)، والمليئة بالحياة البحرية، إن تدمير مصدر الغذاء ستشعر به الأجيال لاحقا، وأن تسرب النفط يمكن أن يلوث المياه الجوفية وظهرت المعادن السامة من خلال بقع النفط والآبار المشتعلة التي ستدخل إلى حلقة الغذاء ويمكن أن تسبب ضررا دماغيا واضطرابات في الأوعية القلبية للإنسان.

وقد شارك ثمانية وعشرون فريقا من عشرة أقطار في مكافحة أكبر حريق في التاريخ وتجاوزت هذه الفرق عشرة آلاف عامل من الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، الصين، إيران، فرنسا، هنكاريا، الاتحاد السوفياتي، رومانيا، وتم إطفاء آخر بئر نفطي مشتعل رسميا في السادس من تشرين الثاني من عام ١٩٩١، وقد قدرت الكلفة الإجمالية لعملية إخماد الحرائق بما يقارب من ٢ مليار دولار. والخطوة التالية في التنظيف كانت البداية بسحب ٢٥-٥٠ مليون برميل من النفط في مئات البحريات.

لم تكن حرب الخليج بشكل واضح أول حرب تؤدي إلى ضرر بيئي إلا أنها كانت الأولى التي استند فيها الأطراف إلى القانون الدولي، بطلب التعويض عن الضرر البيئي في وقت الحرب، وذلك لأن الأهداف البيئية كانت تهاجم بشكل متعمد أثناء حرب الخليج بعيدا عما تقتضيه الضرورة العسكرية.

وفي نفس اليوم الذي بدأ فيه غزو العراق للكويت، قرر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠، وتبعته قرارات أخرى ومن ضمنها القرار (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠، والقرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، حيث نصت المادة ١٦ منه على: (إن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)^(١).

بالإضافة إلى التهم باستخدام الأسلحة الكيميائية والبايولوجية فقد زعم أن العراق

(١) ينظر نص القرار: المادة ١٦ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، الملاحق.

قد انتهك المادة (٢٣ الفقرة ج) من ملحق اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧، باحترام أعراف الحرب على الأرض، للثامن عشر من تشرين الأول من عام ١٩٠٧ والتي تمنع تدمير أملاك العدو ما لم تتطلب ضرورات الحرب بشكل ملح.

والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩، تحذر أن التدمير الواسع النطاق للأملاك غير المبرر بضرورة عسكرية والمنفذ بشكل غير قانوني ومتعمد هو خرق خطير جدا.

ونجم عن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٧) تشكيل لجنة التعويضات لإدارة الدعاوى التي يدفع لها من صندوق تم إنشاؤه من مبيعات النفط العراقي بعد الثاني من نيسان ١٩٩١، حيث نصت المادة ١٨ منه على إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق، إذ أن طلبات التعويض عن الأضرار البيئية بلغت ٥٢ مليار دولار موزعة بين عدة دول أهمها الكويت والسعودية، إلا أن المفاوضات لم تنته، وقامت الحرب، وفي حزيران من عام ٢٠٠١ منحت اللجنة للكويت مبلغا قدره (١٠٨,٩ مليون دولار)، لغرض الجهود المبذولة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة^(١)، وقد انتهت المفاوضات في حزيران ٢٠٠٥، وخفض مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية إلى ٢٥٠ مليون دولار.

وبما أن مثال حرب الخليج يظهر بوضوح وبالرغم من أحكام المسؤولية الدولية، والعقوبات المفروضة، فإن معظم قانون الحرب يعتمد على المصلحة الذاتية للدول لتجنب استخدام الأسلحة والتكتيكات الحربية التي يعتبرونها غير عادلة إذا ما استخدمت ضدهم.

ومن المثير أن العراق قد أجبر على الاعتراف بالمسؤولية الدولية في قبول شروط اتفاق وقف إطلاق النار، بطريقة عدها البعض تذكرا بقبول ألمانيا بالمسؤولية الدولية الواردة في معاهدة فرساي (Treaty of Versailles) بعد الحرب العالمية الأولى.

هل الحقيقة أن العراق لم يملك الفرصة للدفاع عن نفسه ضد دعوى المسؤولية القانونية في المحكمة الدولية، يخلق أية مشاكل قانونية في تنفيذ هذه المسؤولية؟

(1) David Hunter, Ibid, cit, p: 1339.

وهل أن موافقة العراق بالمسؤولية هو مثال للممارسة تطبيق الدولة؟

وهل أن قانون الحرب هو قانون على الجميع؟ أو أنه مجرد قانون تطوعي التصرف؟

نعم لو نظرنا إلى الحرب الأخيرة والاحتلال الأمريكي للعراق واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية كافة أنواع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً (الكيميائية والبايولوجية) وخصوصاً في مدينة الفلوجة والنجف، وكذلك في فلسطين لوجدنا أن قانون الحرب لم يطبق على الجميع بل إنه مجرد قانون تطوعي التصرف، ويعتمد على المصالح الذاتية للدول الكبرى أصحاب القرار، وذلك من خلال سياسة القطب الواحد. ولو كان العكس هو الصحيح لتم إدانة الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق وإسرائيل لفلسطين بموجب القرار (٦٨٧) لعام (١٩٩١)، ذاته وتحميلها كافة التبعات القانونية للمسؤولية الدولية عما اقترفته من جرائم حرب في العراق، منتهكة كل الأعراف والقوانين الدولية؛ مخترقة بذلك كل المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بقوانين الحرب وحماية المدنيين وحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. إن الضرر البيئي الذي حصل سيؤثر على أجيال المستقبل في المنطقة.

كيف يتم حماية النظام الحالي للقانون الدولي البيئي ضد مثل هذا الضرر المستقبلي؟

على سبيل المثال، هل أن القانون الدولي الحالي ينص على آلية تعويض عن أية آثار مستقبلية قد تنتج عن حرب الخليج على الحياة البرية في المنطقة أو الآثار المستقبلية على السكان المحليين من التلوث الذي نتج عن بقع النفط^(١)؟

في عام ١٩٩١ اقترحت اليابان أن المجلس الحاكم لـ (UNEP) يتبنى إعلان مبادئ يتضمن أن نوع التدمير البيئي الذي حصل أثناء حرب الخليج لن يتكرر ثانية، باعتباره عملاً من أعمال الحرب، وقدمت فرنسا مقترحين إضافيين، الأول: كان تحريم استهداف المناطق البيئية (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة) أثناء الحرب، والمقترح الثاني: دعا إلى حماية المواقع التراثية العالمية وقت الحرب.

وفي اجتماعهم التالي أوصى المجلس الحاكم لـ (UNEP) باتخاذ إجراء لمنع الأسلحة

(1) Lbid, cit, p: 1394.

التي تسبب آثارا خطيرة على البيئة، وذلك في الجلسة السادسة عشرة القرار (١١/١٦) في ٣١ ايار ١٩٩١، حول الصراعات العسكرية والبيئية(١)، وكنتيجة لتلك التوصية، اشتمل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (UNCED) في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية على ما يلي في المبدأ (٢٤):

(أن الأعمال الحربية هي مدمرة للتنمية الدائمة، ولذا فعلى الدول أن تحترم القانون الدولي الذي ينص على حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح والتعاون على تطويره بشكل أكبر).

وبالرغم من المناقشات المكثفة التي جرت بعد حرب الخليج بخصوص مدى الحماية البيئية أثناء الحرب، فقد ناقشت الولايات المتحدة أن القانون العرفي للحرب في اتفاقية لاهاي وجنيف تنص على حماية بيئية ملائمة، إن هذه الاتفاقيات لم تنص على أية حال على تعويضات عن الضرر البيئي أثناء زمن الحرب، لأن الالتزامات تحمي فقط البيئة بشكل غير مباشر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد على أن أحكام البروتوكول (١) واتفاقية (EN-MOD) والتي تحمي البيئة بشكل مباشر هي أحكام ملائمة، وقد صادق حوالي الثلث من جميع الأقطار على اتفاقية (EN-MOD) وصادق أقل من ٦٠٪ على البروتوكول^(١)، وتتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيادة عدد الموقعين على هذه الاتفاقيات، لكي يتم تطويرها إلى قانون دولي عرفي.

إن الموافقات المحدودة على الاتفاقيات قد لا توفر حماية ملائمة للبيئة، أثناء زمن الحرب(٢)، وحثت حركة السلام الأخضر على تكوين اتفاقية جنيف (الخامسة) حول حماية البيئة في وقت الصراع المسلح، وتشتمل الأحكام المقترحة للبيان على أن البيئة لا يمكن أن تستخدم كسلاح، وتحريم الأسلحة التي تستهدف البيئة ومنع وقوع ضرر غير مباشر على البيئة.

إن البروتوكول (١) لم تتم الموافقة عليه كقانون عرفي لحد الآن، وعلى أية حال فإن الموافقة على اتفاقية جنيف الإضافية تبدو غير محتملة، وأخيرا يتبنى بعض المعلقين أن الاتفاقيات الحالية يجب أن تعدل لتنص على حماية بيئية أكثر وضوحا أثناء النزاع

(1) Lbid, cit, p: 1394.

(2) David Hunter, Ibid, cit, p: 1394.

المسلح، إن اتفاقية (EN-MOD) يجب أن توضح ويجب أن تفسر شروط البرتوكول (١) واتفاقية (EN-MOD) بشكل مشابه. كما تم وصفه في النص فإن اتفاقية (EN-MOD) والبرتوكول (١) يستخدمان شروطا متشابهة جدا.

فالبرتوكول يقتضي أن يكون الضرر (واسع الانتشار وطويل الأمد وشديدا) بينما تقتضي اتفاقية (EN-MOD) أن تكون آثار الضرر (واسعة الانتشار أو دائمة فترة أطول أو شديدة)، ولم يتم تعريف هذه الشروط في البرتوكول (١)، وهكذا لا ينشأ نص يحدد أنواع الدمار البيئي يمكن أن يحرم^(١).

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية وقت السلم

١- تأثير حادث Chernobyl على فهم المسؤولية الدولية للضرر النووي

The Impact of the Chernobyl Accident on the States Perception of International Responsibility or Nuclear Damage

أ) المذهب القانوني وحادثة تشيرنوبل/ النظرية السائدة لقضية

المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود

خلال السنوات القليلة المنصرمة أبدى بعض كتاب القانون اهتماما ملحوظا في تناول القضايا المشار إليها على المستوى الدولي بسبب حادث تشيرنوبل، وبشكل خاص فإن اهتمام العديد من الباحثين قد تركز على الفجوات في النظام فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر النووي العابر للحدود الذي أبرزه الحادث وكذل التركيز على استجابة المجتمع الدولي للتحدي الذي يمثله الفهم الواسع الانتشار للحاجة إلى التكامل وتكييف التشريع الدولي القائم^(٢).

(1) David Hunter, *ibid*, cit, p: 1395.

(2) See Kiss "L accident de Tchernobyl et ses consequences au point de vue du droit international". ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٧٣))

وعلى أية حال فإن الموقف الأساسي هو تقييم حالة القانون القابل للتطبيق في وقت الحادث، وكفاية رد الفعل الذي ينتج عن حادثة تشيرنوبل في العملية التشريعية الدولية، وتبدو أنها مشتركة من قبل معظم المعنيين. إن السمات الأساسية لمثل هذا الموقف العام قد يخلص من خلال الحوادث النووية (أو التقليل إلى الحد الأدنى من آثارها العابرة للحدود) والنصوص التي قصد منها مواجهة مسألة المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود، وبموجب المفاهيم التي تم الموافقة عليها بشكل واسع في الأدب القانوني الحديث.

فإن المجموعة الأدنى من القواعد تشتمل على معايير السلامة الدولية النووية والإجراءات المتعلقة بالتحقق من الامتثال، والمعايير التي تحكم المعلومات ما بين الدول فيما يتعلق بالنشاطات والحوادث النووية والإجراءات لتسهيل المساعدة الدولية في حالات الطوارئ النووية، وبشكل مماثل فإن مجالات التنظيم الدولي للمسؤولية القانونية للمشغل أو المصنع النووي تجاه ضحايا التلوث الإشعاعي والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للنشاطات النووية الجارية ضمن السلطة القضائية للدولة، أو تحت سيطرتها هي موضوع القضية النووية النموذجية للمجموعة الثانية في الأحكام والنصوص القانونية.

وفيما يتعلق بالمنع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، تؤكد التعليقات بشكل عام النقص في معايير السلامة الإلزامية والقواعد التقليدية التي يمكن الاستشهاد بها بعد حادثة تشيرنوبل من قبل الدول أو الأفراد المعنيين، والمبادرة الخاصة للعمل المنفذ من قبل مجموعة الدول لترتيب بعض النواقص الرئيسية المعنية في النظام ذات الصلة.

وفي هذا السياق تمت الإشارة بشكل أولي إلى الصياغة السريعة لنصوص المعاهدتين المتعددة الأطراف، وخصوصا الاتفاقية حول الإشعاع المبكر للحادث النووي والاتفاقية الثانية حول المساعدة في حال الحادث النووي أو حالة الطوارئ الإشعاعية، وتم تبني كلتا الاتفاقيتين في فيينا في السادس من أيلول عام ١٩٨٦، وبرعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)⁽¹⁾، وعلاوة على ذلك فإن مبادئ القانون الدولي العرفي

(1) Convention on early notification of a nuclear accident and convention on assistance in the case of a nuclear accident or radiological emergency. IAEA final documents, resolution and conventions adopted by the first special session of the general conference, 24-26 September 1986.

المتعلقة بحماية البيئة (وهو على سبيل المثال المبدأ الذي يتطلب من الدول النووية أن تلبى معيار أفضل التكنولوجيا المتاحة ومبدأ المعلومات والتشاور ما بين الدول قبل البدء بالنشاطات الخطرة)، حيث يمكن اعتبارها على أنها نقاطا هامة في الذهاب لمزيد من التنظيم عن طريق المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف وطبقا لذلك، ومن المتوقع تقدم أو تطور تجاه تأسيس نظام عالمي من الضمانات الفعالة ضد حدوث حالات التلوث النووي العابر للحدود، وخصوصا في ضوء الجهود المستمرة التي تبذل من قبل المنظمات الدولية المختصة (مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية IAEA، أو وكالة الطاقة النووية NEA، أو منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، وبيروتوم EURATOM)، وكذلك الموافقة التي يعلن عنها بشكل متكرر في ذلك الخصوص من قبل مختلف القطاعات للمجتمع الدولي.

وعلى خلاف ذلك يبدو أن هناك رأيا أقل تباؤلا بشكل كبير يتعلق بالتشديد على الفجوات والتعويض عن الضرر النووي، فالباحثين لا يتفقون فقط على التشديد على الفجوات المختلفة (من ضمنها أولا وقبل كل شيء التطبيقات الجغرافية المحدودة) للاتفاقيات القائمة حول المسؤولية الدولية النووية المدنية (اتفاقية باريس لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD عام ١٩٦٠، واتفاقية فيينا للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA عام ١٩٦٣)، والصعوبات في التعريف في ظل غياب ممارسة محددة لمعاهدة مبادئ القانون العرفي الذي يحكم قضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي العابر للحدود.

إن فشل الدولة المتأثرة والمتضررة برفع دعاوى دبلوماسية ضد الاتحاد السوفييتي USSR للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادثة، قد ورد على أنه علامة واضحة من التحذير تميز موقف العديد من الدول الأعضاء في المجموعة تجاه الاعتراف بوجود معايير دولية ومتابعة الهدف في التوضيح والإسهاب في مثل هذه المعايير، بينما تم إنجاز تحسينات معينة فيما يتعلق بالتشريع الدولي فيما يخص المسؤولية القانونية النووية، والمراجعة العامة لاتفاقيات باريس وفيينا لم يتم استثنائها، على سبيل المثال مدى النتائج المحتملة للمبادرات المنفذة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وقد تم التعبير عن شكوك معلنة غالبا حول النتائج المادية التي قد تتجز في عملية تعريف المعايير حول المسؤولية الدولية عن الضرر

النووي العابر للحدود، وعلى الأقل من حيث المبدأ، فقد كان من الصعب تحديد الأسباب لمثل هذه الشكوك، فهم يعكسون في الحقيقة (عدم الارتياح) للدول التي تقبل بالالتزامات المشددة، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتفضيل المتماثل المعلن من قبلهم في مختلف القطاعات الخاصة بحماية البيئة من أجل تأسيس واجبات أو مهام ناتجة عما يمكن تسميته بالقواعد الأولية أو الأساسية، وفي الوقت نفسه وعلى أية حال فلا يمكن تجاهل أنه في ظل العديد من سمات الممارسة الدولية ما بعد حادثة تشيرنوبل (Chernobyl) تقدم اهتماما خاصا كذلك فيما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي وذلك على وجه الخصوص، فإن أحدث تطور لمثل هكذا ممارسة قد تميز بالاهتمام المتنامي بأن الدول والمنظمات الدولية أخذت تركز لهذه القضية الأخيرة، أولا وقبل كل شيء فإنه من الواضح تماما أن الانتهاكات المستقبلية للالتزامات الأساسية تفرض على الدول الأعضاء بموجب قواعد المعاهدة حول منع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، أنها تستلزم أو تتطلب مسؤولية الدولة عن الأفعال الخاطئة وواجب المخترق بالتعويض للدولة المتأثرة عن الضرر الناتج عن إجراءاتها غير القانوني، وعلاوة على ذلك فإن مضمون مثل هذه الالتزامات قد يقدم الدليل للحلول المقدمة من قبل الدول الأطراف لمعالجة المشاكل العامة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بشكل معيار أو مستوى المسؤولية المترتبة عن خروقاتها، وفي مجال المبادرات التي تميل إلى مواجهة القضية الخاصة بالمسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي بشكل مباشر فقد تبنى البروتوكول المشترك عام ١٩٨٨ تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية، وقد تلاه تأسيس من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من الخبراء الحكوميين لدراسة كل أشكال المسؤولية القانونية عن الضرر النووي، وعن طريق استمرارية هذه الدراسة ضمن معيار اللجنة العاملة في نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣^(١)، وكنتيجة لذلك فقد تم تقديم التعليقات إلى IAEA من قبل مختلف الحكومات وحدثت المناقشات في كل من لجنة العمل واللجنة المقررة ليس فقط حول طرق ووسائل إتمام وتقوية أنظمة المسؤولية القانونية المدنية القائمة، ولكن

(1) Under art 2 of the convention, the notification must be addressed (and the information must be provided) also to the IAEA (see sub para a).

أيضا حول موضوع المسؤولية الدولية.

وباختصار فإن عوامل مختلفة تلتقي للإشارة إلى فائدة مراجعة قريبة لممارسة الدولة ذات الصلة، والتي تهدف إلى تقييم تأثير حادثة تشيرنوبل Chernobyl على تطوير القواعد حول المسؤولية الدولية للضرر النووي، وتبعاً لذلك حول فهم الدول لطبيعة ومميزات هذه المسؤولية، وإن محاولة في هذا الاتجاه يمكن أن تخدم الغرض المزدوج للتحقق فيما إذا كان أي من التقدم قد تم إنجازه بعد تشيرنوبل، في عملية التشريع الدولي والإشارة إلى الرغبات الأساسية التي تبدو أنها سائدة في منظور تنظيم شامل مستقبلي للمسؤولية القانونية والمدنية عن الضرر النووي.

وفي هذا الخصوص فإن مصدراً إضافياً ذا فائدة سيتم تقديمه عن طريق النقاش الجاري ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) حول تطبيق النشاطات النووية لمبدأ المسؤولية القانونية المشددة.

(ب) إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشيرنوبل والمبادرات التي تواجه

بشكل مباشر قضية المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي.

Post-Chernobyl State Practice and The Initiatives Addressing Directly the Question of Liability and Compensation for Nuclear Damage

إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشيرنوبل والمبادرات الدبلوماسية الموجهة بشكل مباشر لقضية المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي عبر الحدود، فإن وصفا مختصراً لمثل هذه المبادرات (والآثار اللاحقة) قد فرض بشكل واضح من خلال مدى هذا التحليل، ومنذ نيسان عام ١٩٨٦ بدأت المنظمات الدولية المختصة متابعة وبشكل حازم هدف توسيع مجال التطبيق للأنظمة التقليدية للمسؤولية الدولية النووية للطرف الثالث، وقد تم تصور احتمالية ذلك وعلى وجه الخصوص بإقامة رابط بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا بشكل بروتوكول مشترك يجعل من كل اتفاقية قابلة للتطبيق الضرر الواقع في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الأخرى، وكنتيجة للمفاوضات المكثفة في فيينا تحت رعاية الوكالة الدولية قد تم تبنيها في ٢١ أيلول ١٩٨٨^(١)، إن

(1) See politi "incidenti nucleari responsibilita civile" RGA 1988, 299ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٨٣.

الآلية التي قامت بموجب البروتوكول المشترك هي لضمان توسيع آني لمدى تطبيق اتفاقيات باريس وفيينا ينبع بشكل أساسي من أحكام (المادة ٢) حيث تنص:

أ. على أن مشغل أو مدير المنشأة النووية الواقعة في أراضي دولة طرف في اتفاقية فيينا سيكون مسؤولاً بموجب الاتفاقية الخاصة بالضرر النووي الحاصل في أراضي دولة طرف في كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول المشترك والعكس بالعكس.

ب. على أن مشغل أو مدير المنشأة النووية الواقعة في أراضي دولة طرف في اتفاقية باريس سيكون مسؤولاً بموجب الاتفاقية الخاصة بالضرر النووي الحاصل في أراضي دولة طرف في كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول).

وكنتيجة لذلك فإن كل الضرر الواقع في أراضي الدول الأطراف في البروتوكول المشترك يخضع لنظام الضمانات بالتعويض المنصوص عليه بموجب اتفاقية واحدة.

إن المسؤولية القانونية للمشغل أو مدير المنشأة قد توسعت بغض النظر عن مكان حدوث الحادث، وبموجب التفسير الذي تقاسمته لجنة العمل المشتركة من الخبراء لـ (IAEA و NEA) والتي صاغت الوثيقة فإن الحوادث التي تحصل أثناء نقل المواد النووية في أعالي البحار قد تم تضمينها في البروتوكول.

وعلاوة على ذلك فإن البروتوكول المشترك يهدف إلى إنهاء النزاعات المحتملة الناشئة من التطبيق الآني لكلتا الاتفاقيتين الخاصتين بالحوادث النووية وطبقاً (للمادة ٣ الفقرة ١) (فأما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس سوف تطبق في حال حادث نووي مع استثناء الأخرى)، وفيما يتعلق بالحوادث النووية الحاصلة في منشأة نووية فإن الاتفاقية التي تكون فيها الدولة طرف وتقع ضمن أراضيها المنشأة النووية فإنها ستكون قابلة للتطبيق بشكل حصري (المادة ٣ الفقرة ٢) وبينما في حالة أن الحادث النووي يتضمن مواداً نووية أثناء الحمل فإن الاتفاقية القابلة للتطبيق ستكون تلك التي تقع على دولة المنشأة المسؤولة عن التشغيل، واستناداً إلى إحدى الاتفاقيتين هي طرف فيها (المادة ٣ الفقرة ٣) وباختصار فإن كون المسؤولية القانونية مفروضة في كلتا الاتفاقيتين طبقاً لنفس المبادئ الأساسية فإن مثل هذه المبادئ سوف تشير في كل الظروف إلى المشغل المسؤول عن الحادث وبمعنى آخر مشغل المنشأة المثبتة المشغل المرسل أو المستلم للمواد

النوعية في النقل^(١).

إن الاتفاقية التي تكون فيها دولة المنشأة مثل هكذا مشغل طرفاً، سوف تحكم الادعاء بشكل حصري، إن المقترحات المختلفة (التي تتناول قضايا مثل مفهوم الضرر النووي والحدود المالية وقنوات المسؤولية القانونية والتمويل الدولي للأضرار وصولاً لمسؤولية المشغل) قد تم إطلاقها على مختلف المستويات لتعديل مبادئ الاتفاقيات، وفي الوقت نفسه فإن اهتمام الدول والمنظمات الدولية لم تركز فقط بعد حادثة تشيرنوبل على تحسين مثل هذه الأنظمة الخاصة بالمسؤولية القانونية المدنية، إن الجهود المتوازية قد بذلت للكشف عن احتمالية توسيع اتفاقية حول القواعد التي تحكم قضية مسؤولية الدولة عن الحوادث النووية إن المقترح حول المحتويات المحتملة لاتفاقية قانونية في هذا المجال كان قد قدمه الاتحاد السوفييتي أثناء المفاوضات التي جرت عام ١٩٨٦، والتي أدت إلى تبني الاتفاقية حول الإشعاع المبكر والمساعدة، وبشكل خاص فإن هذا المقترح قد اقترح أن كل أنواع الضرر المرتبط بحادث نووي (من ضمنه الضرر على البيئة كلف الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطات العامة أو الأشخاص الخاصين وحتى الضرر المعانى منه من قبل الدولة المصدر) قد تم تضمينه في فحوى النظام.

ج) تأثير حادث تشيرنوبل على إدراك الدولة للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي

إن التطورات المستقبلية لممارسة الدولة قد تسهل التقييم العالمي لتأثير حادث تشيرنوبل Chernobyl، على تنظيم المسؤولية الدولية عن الضرر النووي، فإن التحليل أعلاه للاتفاقيات ذات الصلة والمبادرات الدبلوماسية الأخيرة تظهر أن الاستجابة

(١) بقدر تعلق الأمر بالحوادث التي حصلت خلال نقل المواد النووية ففي الاتفاقية الثنائية بين باريس وفيينا التي تضمنت الاتفاق الموقع بينهما على تعابير المرسل والمستلم وفي غياب مثل هذه التعابير سوف تنتقل المسؤولية من أحدهم إلى الآخر، كما ورد في المادة ٤ من اتفاقية باريس والمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

With regard to the case of an incident which occurred during transport of nuclear material, both the Paris and the Vienna conventions provided that the express terms of the contract signed between the sending and the receiving operator or in the absence of such express terms, the taking charge of the nuclear material, well determine the transfer of liability from one to the other operator (art 4 of the Paris convention and art II of the Vienna convention).

القانونية للحادث قد أنتجت سلفا بعض الآثار الهامة حول العملية التشريعية الدولية التي ترتبط بمثل هذه المسؤولية وإدراك الدولة لطبيعته ومواصفاته، إن التزامات الدول في مجال منع والتخفيف من الضرر النووي قد تم تحديده (على الأقل إلى حد معين) من خلال طريقة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إن المنتدى الدبلوماسي قد تأسس ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الدفاع عن نظام شامل للمسؤولية القانونية، والتعويض عن الضرر النووي الذي يقصد منه تضمين الأنظمة التقليدية في المسؤولية الدولية والمدنية، أن نتيجة النقاش التمهيدي حول المبادئ التي يجب أن يتميز بها النوع الأخير من نظام المسؤولية القانونية ليس فقط من قبل موقف بناء للعديد من الحكومات ولكن أيضا من قبل المؤشرات المادية للمشاكل المساهمة والمجالات التي يمكن من خلال التنبؤ باحتمالية التوصل إلى اتفاقية واسعة الانتشار وبشكل خاص فإن التطبيق للضرر الناشئ عن نشاطات نووية لمفهوم المسؤولية القانونية الصارمة غير المعتمدة على الأخطاء والتنسيق الواضح في كل من المستويات الإجرائية والأساسية للأنظمة المسؤولية الدولية، وتظهر على أنها مدركة بشكل متزايد للعناصر الرئيسية لتأسيس نظام فعال للتعويض عن الضرر النووي العابرة للحدود، وهكذا فإن الاعتراف في التقدم الذي أنجز في تطوير القواعد التي تؤثر بشكل غير مباشر في قضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي يجب أن يرافق بملاحظة من التفاؤل المعتدل حول التوقعات لإنجاز نتائج جوهرية كذلك في مجال تحديد نظام هذه القضية ويبقى منظورا وعلى أية حال عند مواجهة الاختيار لاتخاذ خطوة مصيرية تجاه قبول قواعد المعاهدة حول مثل هذه المسؤولية. إن سلوك الدول سيتأثر بشكل سلبي لاعتبارات خاصة بالمصلحة الوطنية والذريعة السياسية والجواب السلبي لهذا السؤال، يقترح أن الدرس من حادثة تشيرنوبل تم تعلمه أخيرا من قبل المجتمع الدولي في واحدة من تطبيقاته الأساسية⁽¹⁾.

(1) Francesco Francioni, libid, cit, p:490.